الحلقة (٤١)

قد توقفت معكم عند مسألة وهي أنه ينص العلماء على وجوب أن يكون الميت عند إدخاله القبر وعند وضعه في اللحد أن يكون مستقبلاً القبلة على شقه الأيمن، نواصل الكلام على كيفية الدفن فنقول بعد هذا، إذا أُدخل الميت جعل على جنبه وجعل وجهه مستقبل القبلة، ثم بعد ذلك تفك العقد التي على الكفن، وإن تركت فلا بأس، ثم بعد ذلك يوضع اللبن، **واللبن هو الطين المجفف المخلوط بالتبن**، ويوضع نصباً على حسب ما يكفي القبر من العدد، وتكون من **الطين المجفف، وليس المحروق**، ثم يوضع بين فتحات قطع اللبن أجزاء من اللبن المكسرة وهي المدر، ثم يوضع لبن لم يجف أي عجينة لبن لا يزال مبلولاً بالماء، بحيث يحكم سداد هذه اللبنات الموضوعة على القبر، فإذا أحكم سدادها جميعاً طُيّنت جميعاً بالطين حتى يغلق إغلاقاً تاماً هذا القبر على هذا الميت، بعد هذا يُحْثَى التراب عليه حثواً، قبل أن يسارعوا بالدفن بالمساحي أو بالآلات، يبدأ أول الناس بإعطاء الناس فرصة لحثو التراب عليه، **والدليل على هذا**- حثو التراب باليدين- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا) أخرجه ابن ماجة، قال النووي في المجموع إسناده جيد.

قالوا ولأن **مواراة الميت ودفنه فرض كفاية**، وبالحثي عليه يكون قد شارك في هذه الفرضية ويدخل بالأجر.

ثم بعد ذلك أي بعد الحثي عليه بعض أهل العلم يقول: يدعى له بالثبات، ثم بعد هذا يهال عليه التراب كله، ويحرص أن يكون التراب من تراب القبر، حتى يدفن هذا الميت دفناً كاملاً.

مسألة: العلماء رحمهم يقولون عند الدفن وعند إهالة التراب **يشرع أو يستحب أو يندب تلقينه** ما معنى تلقينه أن يقال: له قل لا إله إلا الله إذا سُئلت، يستدلون بحديث جاء عن أبي أمامة وهو (إذا مات أحد إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام دينا وبمحمدٍ نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته) رواه الطبراني، هذا الحديث مشهور عند الناس، لكنه لم يصح هذا الحديث.

لذا قال ابن القيم رحمه الله أنه لم يكن يجلس عليه الصلاة والسلام ولم يكن يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، أي كان هذا الأمر موجوداً في عهد ابن القيم، قال وأما الحديث الذي رواه الطبراني فهذا لا يصح رفعه، وضعف الحديث أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد، وكذلك

الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية.

قال الصنعاني في كتابه سبل السلام: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعه، ولا يُغتر بكثرة من يفعله.

إذن التلقين غير صحيح وغير مسنون وغير مستحب بل قد لا يبعد أن يكون بدعة ولولا ما ورد لقلنا وجزمنا بالبدعية، **علماً أن العلماء جزم بعضهم بالبدعية كما سمعتم كالصنعاني.**

مسألة/ هل يشرع الدعاء له؟

نعم الدعاء له عند الدفن هذا يشرع أو عند الانتهاء من الدفن، ولا نقول مشروعية أنه يباح **بل مطلوب يعني يسن ويندب ذلك**، يستحب أن يدعى له كما فعل النبي وكما قال صلى الله عليه وسلم فعن عثمان رضي الله عنه قال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم، وقال النووي إسناده جيد.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي (أي زاد المعاد في هدي خير العباد) قال وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت.

إذن هذه السنة مندوبة ومطلوبة وهو الدعاء لهذا الميت، ويدل على هذا الدعاء وهو أن المرء المسلم يقف على هذا القبر لأجل هذا الدعاء مفهوم قوله تعالى: {**وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**} قالوا فلما نُهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على من مات من المنافقين أو أن يقوم على قبورهم كان دليل الخطاب أن يصلي على المؤمنين وأن يقوم على قبورهم يدعو لهم.

إذن الدعاء مطلوب أما التلقين ليس مطلوبا بل بعض العلماء أعده بدعة أما الدعاء فإنه سنة ومطلوب وأنه من أفضل ما قد يفعل للمؤمن عند هذه الساعة وهي عند دفنه وسؤاله من الملكين.

بعد هذا قالوا إذا انتهى من الدفن رُش هذا القبر بالماء بعد ذلك، ووضع عليه الحصباء، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء**)، وأيضاً لحديث جاء عن جابر رضي الله عنه قال: (**رُش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم**).

وأيضاً جاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة يعللون **ما فائدة هذا الرش ووضع الحصباء؟** قالوا لأن ذلك أثبت له، وأبعد لدوسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الريح، **والحصباء هي صغار الحصى**، وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة رضي الله عنها -وهي تكون عمته- وهو أحد فقهاء المدينة السبعة قال: (**دخلت على عائشة فقلت يا أمّة اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء**) رواه أبو داوود والحاكم والبيهقي

(معنى مبطوحة: عليها البطحاء) (معنى بطحاء العرصة الحمراء: نوع من بطحاء المدينة) وهذا دليل

على أن الحصباء مشروعة ومسنونة وقد وضعت على قبر النبي ورُش عليه وكذلك رُش على قبر ابنه إبراهيم الماء والحصباء.

مسألة / ما مقدار رفع القبر؟ يعني ما هي الكمية التي نرفعها على ظهر القبر أو على رأس هذا القبر إذا انتهينا من القبر؟ هل لابد أن يكون متساويا مع الأرض أو يرفع عن الأرض قليلاً؟

قال العلماء رحمهم الله **ويسن أن يرفع القبر عن الأرض أو عن مستوى الأرض بمقدار شبر**، لماذا ؟

قالوا لأنه ورد أنه رفع قبره عليه الصلاة والسلام عن الأرض قدر شبرٍ، رواه ابن حبان في صحيحه.

لكن لا يزاد عليه أكثر من الشبر ولا يزاد عليه تراب من غير تراب القبر، وقد جاء في بعض الأسانيد باب عند البيهقي: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه، جاء من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن أبي محمد عن أبيه عن جابر بهذا المعنى، وإسناده حسن عند البيهقي.

فلا يزاد عليه من تراب غير ترابه، ويرفع بمقدار شبر، **ويكره أن يرفع أكثر من شبر**.

والشوكاني يقول لا يكره فقط هذه الزيادة التي أكثر من شبر بل يحرم، قاله رحمه الله في نيل الأوطار: "**والظاهر أن رفع القبر زيادة عن القدر المأذون فيه محرم**، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك" وقال محمد بن حسن وهو صاحب أبي حنيفة في كتاب الآثار قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ"، قال محمد "وبه نأخذ ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه".

وقال أبو داود في مسائله "سمعت أحمد قال لا يزاد على القبر من تراب غيره". ونحوه كذلك عند الشافعي في الأم.

إذن نقول لا يرفع أكثر من شبر، لو زاد (١سم أو ٢سم) هذه لا تؤثر إن شاء الله، لأنها تبع وليست واضحة في الارتفاع، لكن لا يرفع كما يرفع بعض الناس ويبنون أحياناً قد يكون نصف متر أحياناً.

مسألة / قالوا وكيف يكون شكل القبر عندما يكون الارتفاع شبراً ؟

قالوا ويكون القبر مسنماً أي كأنه سنام الجمل (توضيح: يكون لا يزيد عن شبر، والزيادة فوق الأرض تكون مائلة من جانبي القبر من جهة القبلة والجهة المقابلة لها، والقمة من الارتفاع تكون على وسط القبر وعلى طوله من رأسه إلى قدميه، ويكون ارتفاع القمة واحداً على جميع أجزاء القبر) **والدليل على ذلك** لما روى البخاري عن سفيان التمار (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن هذا الدليل على التسنيم، فعل الصحابة رضي الله عنهم في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قلت المراد بالتسنيم أن يكون في شكله كشكل سنام الجمل ومرتفعاً والقدر: قدر شبر لا يزيد على الشبر، كما جاء في الأحاديث التي ذكرتها لكم قبل قليل.

يستثني العلماء من هذه الصورة من التسنيم ما إذا كان القبر في بلاد حرب، يعني مدفوناً بدار حرب، فهم يخشون أن يرفع ثم يُعرف أن هذا قبر مسلم ثم يهان هذا القبر أو يُنبش، فالعلماء رحمهم الله يقولون **أنه إذا كان القبر في غير بلاد المسلمين فإنه يسوى بالأرض إخفاءً له حتى يحافظ عليه من أن يُنبش ثم يمثل بهذا الميت، والدليل** على هذا الأمر أن الصحابة رضي الله عنهم لما حفروا بالعراق وجدوا قبر دانيال، فخشية الافتتان به قالوا ساووا قبره بالأرض لكي لا يُتخذ ذريعة فيعبد أو يعظم أو يُسأل من دون الله.

مسألة / وهي تتعلق بهذا، من الناس من يأتي إلى القبر فيضعه عليه الجص واليوم يضعون عليه الإسمنت أو حتى الجبس، ما حكم وضع الجبس أو الإسمنت على القبر أو حتى البناء؟

قال العلماء رحمهم الله **ويكره تجصيصه وتزويقه والبناء عليه وهو بدعة.**

**إذن العلماء ينصون على الكراهة، وبعضهم ينص على التعبير بالتحريم، ولا يقول فقط الكراهة، لأنه قد ورد النهي عن ذلك والنهي الأصل فيه التحريم.

<u>**والصحيح أنه لا يكتفي فقط بالقول بالكراهة، بل يقال بالتحريم هنا، لأنه يفضي إلى تعظيمه، ولعدم الصارف عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم.**</u>

والدليل قول جابر رضي الله عنه (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه**) رواه مسلم.

هذا دليل وحجة من يقول بالنهي سواءً كان كراهة أو تحريماً إلا أن العلماء يقولون هذا دليل على النهي وليس هناك صارف من النهي إلى القول بالكراهة، قال العلماء كما ورد في كشاف القناع قال: "**وتجصيص القبر وتزويقه وتخليقه والبناء عليه، ورفعه فوق المشروع، والتمسح به، كل ذلك بدعة محرمة منكره**" قال: "من البدع المحرمة المنكرة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر وعبادة القبور، وأول شركٍ حدث على وجه الأرض كان من ذلك" (وهو لما وضعت أصناماً وضعت على قبور الأولياء أو بعض الصالحين في قوم نوحٍ وغيره) وقد نص على هذا التحريم كثير من علماء الإسلام رحمهم الله تعالى.

مسألة / الكتابة على القبر، الآن ما حكم الكتابة على القبر؟

العلماء يصرحون بأنه يكره الكتابة على القبر هذا تصريح، قالوا **وتكره الكتابة والجلوس والوطء عليه** هذه الثلاثة أمور نص العلماء أنها من المكروهات في حكم القبور أو من أحكام المقابر.

بعض العلماء يختار القول بالتحريم في موضوع الكتابة، ويقول لا يكتفى بالقول بالكراهة بل الحديث نص على النهي، والنهي الأصل فيه التحريم ما لم يأتِ صارف يصرف عنه، وقد جاء في حديث جابر برواية الترمذي وغيره (**نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ**) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى**

جلده خيرٌ من أن يجلس على قبر) **وهذا كله ظاهره التحريم لا الكراهة** فقط.

قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في قوله صلى الله عليه وسلم لما نهى أن يكتب على القبور " (وأن يكتب عليه) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وكتابة شيء آخر" وقال السعدي رحمه الله تعالى: "والمراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء -لأن هذه التي يكون بها المحظور- أما الكتابة بقدر الإعلام فلا تكره خاصة إذا كانت عند الحاجة" بمعنى لو أن أناسًا لهم ميت وهذا الميت خارج البلاد الإسلامية وتعلمون خارج البلاد الإسلامية كثير منهم يكتب على القبر: اسم الميت وتاريخ الوفاة حتى يعرف، بعض المقابر في الخارج لا يسمح أن تقبر في أي مكان، بل لابد أن تقبر في نفس المقبرة هذه، وليس لك حق في أن تذهب إلى مقبرةً أخرى وتدفن فيها أموات، نظامهم ينص أن تلتزم بالمقبرة، وليس لك الحق في الدفن حيث تشاء، سواءً أكان الميت مسلماً أم كتابياً أم بوذياً، وبعض الدول تمنع من تخصيص مكان خاص بالمسلمين، فيضطر بعض المسلمين من كتابة اسم المتوفى ليعرف أن هذا مسلم فيزار ويدعى له، فلو فُعل هكذا من أجل أن معرفة هذا المسلم ولهذه الحاجة **فهل ندخل في التحريم والكراهة؟** حينئذٍ، يختار الشيخ عبد الرحمن السعدي أنه إذا كان لهذه الحاجة فلا بأس بفعل ذلك، **وبالتالي نستثني هذه الصورة من صور المنع من الكتابة على القبور،** لكن لا يُبالغ فيها ولا يُكتب فيها ثناءً مثلاً فلان الشهيد ويبدأ يمدح ويثني فتخرج من حاجة التعريف إلى مسألة التعظيم، ثم يكون وسيلة إلى الشرك وندخل في النهي عن الكتابة على القبور.

هكذا الجلوس على القبور حرام وأيضاً الوطء والمشي فوقها حرام كل هذا فيه نهي من النبي صلى الله عليه وسلم، ورد في حديث جابر وغيره وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما السابقين.

وكثير من أهل العلم ينصون على الكراهة، **لكن الأصل أنه يقال بالتحريم حتى يأتي ما يصرف الفعل من التحريم إلى الكراهة.**

أيضاً يقول العلماء مما يكره أن يتكئ عليه ودليلهم في هذا ما روى أحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئ على قبر فقال لا تؤذه) هذا الحديث صححه الحافظ في الفتح.

مسألة/ مكان الدفن أو المكان المخصص للقبور أين يكون؟

قالوا يكون في صحراء تكون هذه الصحراء مخصصة لأن تكون مقبرة يُقبر فيها الموتى، فلا يُدفن داخل البيوت، ولا داخل الحدائق الخاصة، ولا الأماكن المملوكة للناس ملكاً خاصاً، بل تكون في صحراء تختار هذه الصحراء وتخصص لهذا وتسمى مقبرة، وهذا موجود في كثير من بلدان العالم، إلا أن هناك بعض البلدان يدفن الإنسان في داخل بيته، أو حديقة بيته أو بمسجد معين، **وكل هذا غير جائز وغير مشروع، والمشروع ما ذُكر من تخصيص مكان من صحراء أو نحوه وتكون مقبرة يدفن فيها الموتى** ولهذا قال العلماء والدفن في الصحراء أفضل، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه

بالبقيع، **إلا النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته لأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم** حيث أن الأنبياء يدفنون حيث تقبض أرواحهم عليهم صلاة الله وسلامه عليه.

إذن السنة الدفن في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع، ولم ينقل عن أحدٍ من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من خصوصياته، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما نسيته قال: (**ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه**) والحديث أخرجه الترمذي وغيره.

يستثنى من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من خصوصياته، أيضاً الشهداء حيث يُدفنون في مصارعهم لحديث جابر وفيه قال: (**ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت**) أخرجه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حديث صحيح، إذن هذا ما يتعلق بمكان الدفن وأنه لا يشرع أن يدفن في غير المقابر، لأن ذلك خلاف ما تواتر عليه المسلمون.